مجازًا ولكان نحو المسلم للجنس او للعهد مجازًا ونحو الف سنة
الا خمسين عامًا مجازًا واجيب بان الواو في مسلمون
كالف ضارب وواو مضروب والالف واللام في المسلم
وان كان كلمة حرفًا او اسمًا فالمجموع الدال والاستثنا
شبا في والقاضي مثله الا ان الصيغة عنده كانها
مستقلة وعبد الجبار كذلك الا ان الاستثنار عنده
ليس بتخصيص

المخصص باللفظية

لو كانت القراين اللفظية توجب تجوزًا الى اخره وهو اضعف
الامام العام كتكرر الاحاد وانما اختصر فاذا
خرج بعضها بقي الباقي حقيقة واجيب بالمنع فان العام
ظاهر في الجميع فاذا خص خرج قطعًا والمنكر نص

ابو الحسين مخصصنا لا يستقل حسـ ١١ ص

مسألة العام بعد التخصيص بمبين
حجة وقال البلخي ان خص بمتصل وقال البصري
ان كان العموم منبيًا عنه كاقتلوا المشركين والا فلين
بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبى عن النصاب
والحرز عبد الجبار ان كان غير مفتقر الى بيان كالمشر كين
بخلاف اقيموا الصلاة فانه مفتقر قبل اخراج الحايض
وقيل حجة في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة
لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وايضًا
القطع بانه اذا قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك
عد عاصيًا وايضًا فان الاصل بقاوه واستدل لو لم يكن
حجة لكانت دلالته موقوفة على دلالته على الاخر واللا زم

Copyright © King Saud University